

خارج الفقہ

۱۴

۳-۱۲-۱۹۰ احکام أهل الذمة

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام*، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.
- * بل من الأحكام الولائية.

القول فی أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، و لا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقا على الأحوط لو لم يكن الأقوى*، و ليس للمسلمين إذنهم فيه**، و لو أذنوا لم يصح.
- * لكن الأقوى جوازه لو لم يكن في دخولهم هتك.
- ** في المسجد الحرام مطلقا و في سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم فى المساجد و لا اجتيازهم و لا دخولهم لجلب طعام أو شىء آخر*، و هل يجوز دخولهم فى الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً (امتيازاً ظ)؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام فى الآية الكريمة هو الحرم، و فيه أيضاً رواية، و الأحوط ذلك، و احتمال بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام و الصحن الشريف بالمساجد، و هو كذلك مع الهتك، و الأحوط عدم الدخول مطلقاً*.*
- * و إن كان الأقوى جوازه فى غير مسجد الحرام على الأقوى و الحرم على الأحوط.
- * و إن كان الأقوى جوازه مع عدم الهتك.

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١١ لا يجوز لهم * استيطان الحجاز** على قول مشهور، و ادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(الامتياز ظ) منه.

• * على الأحوط.

• ** إلا إذا أجازها الحاكم الشرعى.

فروع: ١- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه و لا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنيا، و اليهودي يصير بهائيا فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ فيه إشكال و إن لا يبعد القبول،
- و لو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانيا أو العكس فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول و الإقرار، و قيل لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلى دينه أو دين يقر أهله عليه

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- الثاني - لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته لقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق في هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في الإسلام لم يتعرضوا
- و إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام
- و إن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا و اللواط فالحكم فيه كما في المسلم و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم.

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- الثاني- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته لقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق في هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- [المسألة الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في الإسلام لم يتعرضوا]
- المسألة الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في الإسلام كشرب الخمر و نحوه لم يتعرضوا ما لم يتجاهروا به كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشكالا بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم و القيام بشرائط الذمة،

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- الثاني- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق في هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- نعم إن تجاهاروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام لأنهم مكلفون بالفروع، و لم ينقض عقد الذمة إقرارهم عليه مع التجاهر به، فيبقى حينئذ ما دل على الأمر بالمعروف و إقامة الحدود و النهي عن تعطيلها و غير ذلك من العمومات على حاله

فروع: ٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم و ليس بسائغ في شرع الإسلام

- بل عن المبسوط روى أصحابنا «١» أنه يقيم عليهم الحد، و هو الصحيح، لكن عنه أيضا قبل ذلك أن للإمام عليه السلام منعهم و تأديبهم على إظهاره، بل قيل هو ظاهر المنتهى و التذكرة و التحرير و أنه الموافق للأصول، و فيه ما لا يخفى، بل الظاهر انتقاض عقد الذمة إذا كان مثل نكاح المحرمات الذي قد عرفت وجوبه فيه و إن لم يشترط كما أسلفنا الكلام فيه سابقا.
- (١) الوسائل - الباب ٦ من أبواب حد المسكر.

القول فى شرائط الذمة

- الثالث - أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كسرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات*.
- *هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

القول فى شرائط الذمة

- الرابع - قبول أن تجرى عليهم أحكام المسلمين من أداء حق أو ترك محرم أو إجراء حدود الله تعالى و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلك عليهم*.
- * هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون.